ISSN: 2800-0870 مجلة تجسير للأبحاث والدراسات EISSN: 2830-828X
متعددة التخصصات
Tajseer Journal For Multidisciplinary Research and Studies
المجلد: 03 العدد: 01 السنة: 2023 ص ص: 11ـ 26

المبدأ العام الذي يحكم واجب الرعاية
(دراسة في ضوء القانون الإنـجليزي)
The general principle governing the duty of care
(Study in the light of English law)

أ.د.حيدر فليح حسن*
جامعة بغداد/ كلية القانون
dr.haider@colaw.uobaghdad.edu.iq

زينب محمد نجم
جامعة بغداد/ كلية القانون
Zainab.Mohammed1201a@colaw.uobaghdad.ed

تاريخ الاستلام: 2022/07/27 تاريخ القبول: 2022/08/26

الملخص:

يعد واجب الرعاية جوهر خطأ الإهمال في ظل النظام القانوني الإنكليزي ومن دونه لا يمكن الحكم بالمسؤولية عن الإهمال بصرف النظر عن حجم الضرر المتحقق، حيث يعمد القانون الإنكليزي إلى ايراد تعداد للأخطاء المدنية التي يمكن أن تتقرر بناءً عليها المسؤولية المدنية (التقصيرية)، ويعد الإهمال أحد الاخطاء الواردة في هذا القانون.

ونظرا لأهمية اثبات وجود واجب الرعاية على عاتق المدعى عليه ليكون بالإمكان الحكم بمسؤوليته عن الإهمال ظهرت الحاجة إلى ايجاد مبدأ عام يخضع له المدعى عليه في سبيل تقرير ما إذا كان مدينا للمدعي بواجب الرعاية ومن ثم مسؤولا عن الإهمال، وهذا ما سنعمد إلى بيانه في البحث محل الدراسة.

الكلمات المفتاحية: واجب الرعاية؛ المبدأ العام؛ عدم معقولية فرض واجب الرعاية.

Abstract:

The duty of care is the essence of the error of negligence under the English legal system, and without it, responsibility for negligence cannot be judged, regardless of the extent of the damage incurred. contained in English law.

In view of the importance of proving the existence of the duty of care on the defendant so that it is possible to judge his responsibility for negligence, the need arises to find a general principle to which the defendant is subject

* المؤلف المرسل.

in order to decide whether he owes the plaintiff with the duty of care and therefore responsible for the negligence, and this is what we will explain in the research topic the study.

Keywords: duty of care, general principle, unreasonable imposition of a duty of care.

المقدمة:

يعد الإهمال أحد الاخطاء المدنية الواردة في قانون الاضرار الإنكليزي، حيث يعمد هذا القانون إلى إيراد تعداد للأخطاء المدنية التي يمكن أن تقرر على أساسها المسؤولية، وهو بذلك يختلف عن ما هو متبع في تشريعات الدول التي سارت على نهج المدرسة اللاتينية ومنها التشريع العراقي[1].

وقد أرسى القضاء الإنكليزي أركان الحكم بالمسؤولية عن الإهمال، ويعد قيام واجب الرعاية أول ما يشرع القاضي في النظر فيه في سبيل تقرير المسؤولية عن الإهمال، حيث لا يكون المدعى عليه مسؤولا عن الإهمال عند عدم وجود واجب الرعاية، وقد حاول القضاء الإنكليزي إيجاد مبدأ عام يخضع له المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن هذا الخطأ لتقرير ما اذا كان هذا الأخير (المدعى عليه) مدينا للمدعي بواجب الرعاية ومن ثم مسؤولا عن الإهمال أم لا.

اسباب اختيار الموضوع محل البحث:

1- قلة الدراسات القانونية المتعلقة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون الإنكليزي بشكلٍ عام والتي تتناول خطأ الإهمال بشكلٍ خاص.

2- التعرف على احكام المسؤولية التقصيرية في إطار القانون الإنجليزي، سيما وأن هذا الاخير ينتمي إلى المدرسة الانجلو أمريكية والتي تختلف في أحكامها عن المدرسة اللاتينية التي سار على نهجها المشرع العراقي.

3- محاولة الاستفادة من ما هو وارد في إطار القانون الإنكليزي في هذا الشأن والدعوة إلى تضمينه في القانون المدني العراقي وبما يتلاءم مع أحكام هذا القانون.

منهجية الدراسة:

سنعمد إلى إجراء البحث محل الدراسة وفق المنهج التحليلي لأحكام المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الإهمال في ظل النظام القانوني الإنجليزي.

مشكلة البحث:

لم يتضمن القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل) تنظيماً خاصا للأحكام واجب الرعاية كما هو الحال في القانون الانجليزي، إذ يعد قيام واجب الرعاية جوهر المسؤولية الناشئة عن الإهمال، لذا سنعمد إلى بيان احكام الواجب المذكور في ظل النظام القانوني الإنجليزي

ومحاولة الافادة مما هو وارد في هذا الشأن وتضمينه في القانون المدني العراقي وبما يتلاءم مع احكام هذا القانون.

خطة البحث:

سنعمد إلى معالجة البحث محل الدراسة وفقا للتقسيم الآتي:

1- قيام واجب الرعاية.

2- عدم معقولية فرض واجب الرعاية.

1- قيام واجب الرعاية

لم يتضمن القانون الإنجليزي مبدأ عاما يحظر بمقتضاه على الاشخاص الحاق الاذى بالغير وإلا كانوا عرضة للمسؤولية كما هو الحال في القانون العراقي، إنما يقع على عاتق المدعي اثبات أن المدعى عليه مدين له بقدرٍ من الرعاية وأنه قد ترتب على الإخلال بهذا الالتزام إلحاق الضرر به لكي يكون مسؤولا عن الضرر الناجم عن الإهمال [2].

وتعود أصول واجب الرعاية في القانون الإنجليزي إلى آلاف السنين، إذ تضمنته القيم الاجتماعية والمفاهيم الفلسفية وأحكام الدين التي تسعى إلى تنظيم سلوك الفرد في اثناء ممارسته لمختلف صور النشاط الاجتماعي [3]، إلا انه لم يظهر بوصفه إلتزاما قانونيا يترتب على عدم مراعاته الحكم بالمسؤولية حتى الربع الاول من القرن التاسع عشر وذلك في قضية [4] (donghue v Stevenson 1932)، إذ ذهبت المحكمة إلى القول " يقصد بالواجب في هذا الصدد الالتزام القانوني الواقع على عاتق المدعى عليه لصالح المدعي والذي يوجب على الأول أن يسلك ذات السلوك الذي كان سيسلكه الرجل الحريص لو وجد في ذات الظروف، وإلا كان عرضة للحكم بالمسؤولية "[5].

وفي هذا الصدد يذهب راي في الفقه الإنجليزي [6] إلى القول (إن القانون لا يلقي على عاتق الافراد عبء التحلي بقدر عال من المهارة أو الرعاية في السلوك لما في ذلك من انتهاك صريح لحرياتهم، إلا أنه في ذات الوقت ذاته يحظر عليهم القيام بأعمال تتطلب قدر عال من الرعاية عند عدم التحلي بها وإلا كان الشخص عرضة للمسؤولية، على سبيل المثال لا أحد ملزم بموجب أحكام القانون بأن يكون سائقا ماهرا أو مسابقا جيدا في سباقات الخيول إلا أنه ملزم بعدم القيام بمثل هذه الاعمال ما لم يكن متمتعا بالمهارة اللازمة وإلا كان مسؤولا).

وقد اعتمد القضاء الإنجليزي واجب الرعاية بوصفه ضابطا لدعوى المسؤولية عن الإهمال [7]، إذ كانت المحاكم تشرع أولا في النظر فيما إذا كان المدعى عليه مدينا بواجب الرعاية تجاه المدعي قبل الشروع في النظر في عناصر المسؤولية الاخرى، ومتى ما ثبت أن المدعى عليه غير مدين بمثل

هذا الواجب تعذر مقاضاته من قبل المدعي عن الإهمال ايا كان حجم الضرر المتحقق [8]، حيث يشير القاضي (bowen l. j) في هذا الصدد إلى (ان الصلة بين الإهمال وواجب الرعاية وثيقة ولا يمكن النظر إلى إحداهما بمعزلٍ عن الاخر، ذلك أن خطأ الإهمال في حقيقته ما هو الا اغفال بعض الرعاية التي ندين بها تجاه شخص ما)[9].

كما يعمل واجب الرعاية على توضيح حدود المسؤولية الناجمة عن الإهمال، حيث صرح اللورد (browne Wilkinson) بشأن الحكم الصادر في قضية (cooper v Hobart 2001) بأن " لا يتحمل مدققو حسابات الشركة المسؤولية تجاه أولئك الذين يرغبون في الاستثمار بالشركة، وسينطبق هذا القرار على جميع الحالات المستقبلية من النوع نفسه "[10].

لذا يقع على عاتق المدعي فضلا عن اثبات أن المدعى عليه كان مدينا له بواجب الرعاية، أن يثبت انه مستحق لهذا الواجب، حيث أن واجب الرعاية هو واجب نسبي لا يدين به المدعى عليه تجاه العالم باسره، فقد يكون هذا الاخير مدينا بالرعاية تجاه شخص الا انه وبذات الموقف والظروف لا يكون مدينا به تجاه شخص اخر[11]، كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية حائز العقار تجاه المعتدين.

حيث يشير اللورد (esher) في هذا الصدد إلى أن" بإمكان الشخص أن يكون مهملا تجاه العالم بأسره من غير أن يكون عرضة للحكم عليه بالمسؤولية متى ما لم يكن مدينا للمدعي بالذات بواجب الرعاية "[12].

وعلى الرغم من ثبوت واجب الرعاية في العديد من المجالات كما هو الحال بالنسبة للسائقين تجاه المارة واصحاب العمل تجاه العمال[13]، إلا أنه ثمة مجالات أخرى لا يزال فيها هذا الواجب غير واضح، ففي قضية(bharmra v dubb 2010)[14] أثير التساؤل حول ما إذا كان المدعى عليه مدينا بواجب الرعاية تجاه المدعي الأمر الذي يجعل منه مسؤولا عن الإساءة للمعتقدات الدينية للزوج فضلا عن مسؤوليته عن ضرر الوفاة.

كما أن التغيرات السريعة التي أصابت المجتمع من جراء الثورة التكنولوجية والنمو المطرد للصناعات أظهرت الحاجة إلى وضع مبدأ عام يمكن الرجوع إليه عند تعذر الحصول على سابقة قضائية للمقاضاة عن خطأ الإهمال، الأمر الذي دفع بالمحاكم الإنجليزية للبحث عن معيار (يقرر فيما إذا كان المدعى عليه مدينا بواجب الرعاية) يتم الاستعانة به عند تعذر الحصول على سابقة قضائية[15]، وقد أرسى القضاء الإنجليزي المبدأ العام الذي يتكون من ثلاثة عناصر سنعمد إلى بيانها وفقا للآتي:

1-1 التوقع المعقول للضرر:

على الرغم من عديد المحاولات التي جرت في سبيل وضع مبدأ عام يتم بمقتضاه فرض واجب الرعاية بوصفه إلتزاما قانونيا، إلا أن المبدأ المقترح من قبل اللورد (atkin) في قضية donghue v) (Stevenson والمتضمن فرض واجب عام للرعاية خارج اطار العلاقة التعاقدية قد حظي بالتأييد والقبول، إذ قال ما نصه "يتعين على كل شخص اتخاذ الحيطة المعقولة لتجنب الأفعال أو الإغفالات التي يمكن توقعها بشكل معقول والتي من المحتمل أن تلحق الضرر بالجار"[16]، ويضيف "أن المقصود بالجار في هذا المقام الشخص الذي يكون وثيق الصلة بالمدعى عليه والذي قد يتأثر بسلوكه" [17].

ووفقا للمبدأ المذكور فان المدعى عليه يكون مدينا بواجب الرعاية متى ما كان بإمكانه أن يتوقع أن سلوكه قد يلحق الضرر بالمدعي[18]، ومعيار التوقع في هذا المقام هو معيار موضوعي لا يؤخذ فيه بنظر الاعتبار الظروف الخاصة بالمدعى عليه، بل الشخص العاقل إذا ما وضع في نفس ظروف المدعي[19].

وعلى الرغم من أهمية المبدأ المقترح من قبل اللورد (atkin) في إرساء حكم واجب الرعاية العام والخروج على أحكام خصوصية العقد، على نحو دفع ببعض الفقه إلى وصفه بالرأي الشجاع[20]، ودفع بالقضاء إلى تبنيه في بعض أحكامه، إلا أنه تعرض للتعديل من قبل القضاء بما يتناسب ومستجدات الوقائع وما يعرض على القضاء للفصل فيه بهذا الشأن، حيث أوجد الواقع العملي حالات يكون فيها الضرر متوقعا بشكل معقول ومع هذا تم إعفاء المدعى عليه من واجب الرعاية، فحتى سبعينيات القرن الماضي رفض القضاء الإنجليزي الحكم بالمسؤولية على عامل البناء المهمل والذي نتج عن إهماله الحاق الضرر بالغير، كما أنه في حالات الضرر النفسي الناجم عن الصدمة العصبية لا يكون المدعى عليه مسؤولا عن واجب الرعاية حتى وإن كان بالإمكان توقع الضرر[21].

ففي قضية[22](home office v yach co ltd 1970)صرح اللورد (reid) " ربما يعد الحكم الصادر في قضية donghue v Stevenson وما ترتب عليه من فرض واجب عام بالرعاية نقطة تحول قانونية بارزة، إلا انه ينبغي عدم النظر للمبدأ المذكور على أنه نص تشريعي فهو بحاجة إلى مزيد من القيود لكي يتلاءم والظروف الجديدة، لذا يمكن تطبيق هذا المبدأ كأصل عام ما لم توجد بعض المبررات التي من شأنها أن تحول دون تطبيقه ".

كما صرح اللورد (welson) في هذا الصدد بأنه " من غير الممكن القول بوجود واجب عام يُلزم بمقتضاه الشخص بحماية مصالح الغير متى ما كان الضرر الذي قد يلحق بهذا الاخير متوقعاً، إذ تعمد كافة الانظمة القانونية إلى فرض واجب للرعاية في ظل حالات معينة وأن من

شأن القول بخلاف ذلك أن يوسع من نطاق الحكم بالمسؤولية "[23]، كما أن المعيار المذكور لم يقدم إجابة عما اذا كان يمكن الحكم بالمسؤولية عن الخسارة الاقتصادية البحتة الناجمة عن خرق واجب الرعاية، حيث رفضت أحدى المحاكم اعتماد المبدأ المذكور في قضية hedley byrne v heller 1964)[24].

الأمر الذي دفع باللورد (Wilberforce) إلى إقتراح مبدأ آخر (بمناسبة النظر في إحدى الدعاوى المقامة ضد إحدى السلطات المحلية في لندن[25] anns v merton London borough council 1978)، والتي تم بموجبها الإدعاء للمطالبة بالتعويض عن التقصير الصادر من الهيئة المحلية المكلفة بمراقبة عملية البناء.

ويقوم هذا المقترح على أساس مرحلتين:

يتم النظر في المرحلة الأولى فيما إذا كان المدعى عليه قد استوفى المعيار المذكور سلفا والمتمثل بمعيار التوقع المعقول للضرر، وذلك بان كان بإمكانه أن يتوقع أن ينجم عن سلوكه ضرر يلحق بالمدعي يجعله مدينا لهذا الاخير بواجب الرعاية، في حين تتمثل المرحلة الثانية بأن اعتبارات السياسة العامة لا تتعارض مع فرض واجب الرعاية [26].

إلا أن هذا المعيار لم يصمد في مواجهة جميع الحالات المتعلقة بمدى توافر واجب الرعاية على عاتق المدعى عليه[27]، حيث رفض مجلس اللوردات في [28] Murphy v Brentwood District Council 1991) السير على ما سبق وأن تم اقراره في anns v merton London borough council 1978) وذهب إلى أن الخسارة التي يعاني منها المدعي تشكل خسارة اقتصادية بحتة ولا يمكن اعتبارها خسارة مادية في اي حال من الاحوال، وأن السماح للمدعي بالحصول على تعويضات عن الأموال التي فقدها من بيع الممتلكات أو عن تكلفة اصلاحها من شأنه أن يوسع من نطاق المسؤولية عن الإهمال بشكل غير مقبول.

وفي عام 1990 تم التخلي عن معيار (annas) وتم تبني معيارا آخر لا يُعتبر عنصر التوقع المعقول للضرر هو العنصر الوحيد فيه، وهو المعيار المعتمد اليوم من قبل المحاكم الإنجليزية في سبيل تقرير مدى وجود واجب الرعاية [29]، ففي قضية [30] caparo industries plc v dickman 1990)، ذهبت محكمة الاستئناف إلى "أن المدعى عليه يكون مدينا بواجب الرعاية ومن ثم يمكن الحكم عليه بالمسؤولية بناءً على خطأ الإهمال متى ما كان من المتوقع وبشكل معقول أن ينتج عن سلوكه ضرر يلحق بالغير، فضلا عن وجود درجة من القرب يكون بمقتضاها هذا التوقع ممكنا"[31].

2-1 القرب

لا يُراد بعنصر القرب المفهوم المادي للقرب بأن يكون المدعي على مقربة من المدعى عليه، إنما يمثل الصلة بين كل من المدعي والمدعى عليه والتي تجعل توقع الضرر ممكنا، وفي هذا الصدد يقول اللورد goff) " لا يراد بالقرب: أن يعرف كل من المدعي والمدعى عليه بعضهما البعض، إنما يراد به الموقف الذي وجد المدعى عليه فيه نفسه والذي بمقتضاه يكون بالإمكان التوقع وبشكل معقول أن يترتب على السلوك الصادر منه ضرر بالغير"[32].

كما يمكن أن يتم تحديد درجة القرب عن طريق النشاط الذي يمارسه المدعى عليه والذي قد يجعل له سيطرة فعلية على المدعي للحد الذي يجعله مسؤولا عن عدم مراعاة واجب الرعاية مما يجعله مسؤولا عن الإهمال [33].

2-عدم معقولية فرض واجب الرعاية:

أما فيما يتعلق بالعنصر الأخير من المبدأ المذكور فهو وثيق الصلة بكل من العنصرين سالفي الذكر (التوقع، والقرب) فحيثما يكون بالإمكان توقع أن سلوك المدعى عليه قد ينجم عنه ضرر يصيب الغير، وكانت هنالك درجة كافية من القرب لتحقق مثل هذا التوقع سيكون من العادل والمنصف القول بأن المدعى عليه مدين بواجب الرعاية تجاه المدعي[34].

وقد راعت المحاكم الإنجليزية في احكامها العنصر المذكور، ففي قضية[35] (macfarlane v tayside health board 1999، ذهب اللورد steyn) إلى القول انه "من غير العادل الحكم على المدعى عليه بالتعويض عن ولادة طفل، الأمر الذي يعتبره أغلب الناس نعمة على الرغم من توافر العنصرين الآخرين".

ولقد أثار العنصر الاخير من واجب الرعاية والمتمثل بما إذا كان من العادل والمعقول أن يتم فرض واجب الرعاية على المدعى عليه بالرغم من توافر عنصري القرب والتوقع العديد من الاشكالات، حيث أنه سيؤدي إلى استبعاد فرض واجب الرعاية متى كان القول بوجوده يتعارض مع أحكام السياسة العامة [36]، الأمر الذي أفضى إلى عدم مسؤولية بعض الفئات، وهذا ما سنتولى بيانه فيما يلي:

2-1 رجال الشرطة و افراد القوات المسلحة

ليس ثمة شك في أن رجال الشرطة مدينون بواجب حماية الجمهور، ومع ذلك فإن القول بأنهم مدينين تجاههم بالرعاية أمر مثير للجدل[37]، ففي قضية [38] (Hill v Chief Constable of West Yorkshire 1987) نفى مجلس اللوردات إمكانية القول بوجود واجب عام بالرعاية على أفراد الشرطة تجاه الجمهور، سيما فيما يتعلق بأعمالهم المتعلقة بالتحقيق وقمع الجرائم .حيث صرح اللورد Keith بشان ذلك بالقول:

" لا يوجد شك في أن ضابط الشرطة قد يكون مسؤولاً عن الضرر تجاه من أصيب من الأشخاص كنتيجة مباشرة لأفعاله أو إهماله"، وأضاف "إلى أنه بموجب احكام القانون العام فإن ضباط الشرطة مدينون لعامة الناس بواجب إنفاذ القانون الجزائي، إلا أنه في الوقت ذاته لا توجد هنالك متطلبات محددة بشأن الطريقة التي يجب أن يفعلوا بها ذلك".

ثم أضاف بأن "إمكانية التوقع المعقول للضرر لا تشكل العنصر الوحيد في إثبات وجود واجب الرعاية، حيث ثمة اعتبارات أخرى تحول دون القول بخضوع رجال الشرطة للمبدأ العام للواجب المذكور تتمثل باعتبارات السياسة العامة".

تعرض التوجه المذكور للمحاكم الإنجليزية وذلك برفض الحكم بمسؤولية رجال الشرطة عن الإهمال للانتقاد من قبل المحكمة الاوربية[39] ففي الحكم الصادر في قضية[40] (Osman v United Kingdom 1998) ذهبت المحكمة الاوربية إلى القول "بأن الحصانة الشاملة من شأنها أن تشكل انتهاكا للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تؤكد على ضمان الحق للجميع في الحصول على محاكمة عادلة" [41].

إلا أنه وبالرغم من ذلك عاد مجلس اللوردات في الحكم الصادر في قضية (Brooks v Commissioner of Police for the Metropolis2005) ليؤكد أن اعتبارات السياسة العامة تأبى فرض واجب عام للرعاية فيما يتعلق بوظائف التحقيق الخاصة بالشرطة[42].

ومع ذلك فثمة استثناءات قليلة من المبدأ المذكور تم الخروج فيها عن المبدأ العام الذي يقضي بعدم مسؤولية أفراد الشرطة عن الإهمال نزولا عند مقتضيات العدالة[43]، ففي قضية (swiney v chief constable of northumbria police force 1997)[44]، كانت المدعية قد تعرضت إلى جملة من التهديدات أصابتها بالذعر النفسي الأمر الذي اضطرها إلى التخلي عن إدارة الحانة التي كانت تعمل فيها، وذلك نتيجة لإهمال رجال الشرطة في التعامل مع البيانات السرية التي سبق وان ادلت بها امامهم.

حيث أشارت محكمة الاستئناف إلى أن وقوع هذه المعلومات بأيدي خاطئة وعدم الحفاظ على سريتها من شأنه أن يعرض حياة المدعية للخطر، فضلا عن أن إدلاء المدعية بالمعلومات لرجال الشرطة أوجد علاقة خاصة فيما بينهم تجعل من عنصر القرب متحققا، أما فيما يتعلق بالعنصر الاخير من المبدأ العام فإن الحكم بمسؤولية رجال الشرطة عن الإهمال في الحفاظ على سرية هذه المعلومات من شأنه أن يشجع المخبرين في المستقبل على الإدلاء بهذه المعلومات ويحث رجال الشرطة على بذل المزيد من الحرص في التعامل معها الأمر الذي ينعكس إيجابا على المجتمع.

وبالاطلاع على الأحكام السابقة يظهر أن حصانة رجال الشرطة من المسؤولية الناجمة عن الإهمال مطبقة على نطاق واسع، حيث ثمة حالات قليلة التي ذهبت فيها المحاكم إلى مسؤولية هؤلاء عن انتهاك أحكام واجب الرعاية[45]، حيث يتشدد القانون الإنجليزي في الحالات التي يمكن أن تنهض فيها مسؤولية رجال الشرطة ويذهب جانب منه إلى أنه لا يمكن مساءلتهم عن الإهمال إلا في حالات الإهمال الجسيم[46].

أما فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة فإن أحكام القانون العام تُخضعهم بدورهم إلى الاستثناء ذاته الذي يخضع له رجال الشرطة، وذلك بإستبعادهم من الخضوع للمبدأ العام الذي يحكم واجب الرعاية مراعاة للاعتبارات ذاتها التي سبق وأن تمت الاشارة اليها بالنسبة لرجال الشرطة، إلا أن الحكم القضائي الصادر في قضية (Bici v ministry of defence 2004)[47] بين حدود هذه الحصانة وذلك بجعلها قاصرة على الحالات التي يكون فيها هؤلاء تحت تهديد الهجوم أو اثناء القتال[48].

2-2 السلطات المحلية والهيئات العامة

تعرف الهيئات العامة بشكل عام على أنها "الجهات التي تؤدي وظائف عامة " كما تشير إلى ذلك المادة 6(3) من قانون حقوق الانسان(human rights act 1998) بأن تعتبر الهيئة سلطة عامة متى ما كانت تندرج ضمن احدى الفئات الاتية:

1 المحاكم.

2 اي شخص أو هيئة تضطلع بوظائف ذات طبيعة عامة[49].

وتثير دعاوى المسؤولية الناجمة عن الإهمال والمرفوعة ضد الهيئات العامة اشكالية فيما إذا كان بالإمكان اخضاع هذه الهيئات للمبدأ العام الذي يحكم واجب الرعاية، حيث تتعارض طبيعة الوظائف التي تضطلع بها هذه الهيئات مع القول بمسؤوليتها عن الإهمال [50]، الأمر الذي يتنافى والعنصر الاخير من المبدأ العام الذي يحكم واجب الرعاية، حيث ارتبط مصطلح "الهيئات العامة" في إطار القانون الإنجليزي بـ"الحصانة" فيما يتعلق بأحكام المسؤولية التقصيرية أي الاعفاء من الواجبات التي يفرضها القانون بشكل عام وذلك بناءً على أسس السياسة العامة.

ويمكن إرجاع حصانة الهيئات العامة إلى الفترة الملكية الممتدة من العصور الوسطى حتى أواخر القرن الثامن عشر، حيث رأت المحكمة في قضية (Russell v. Men of Devon 1788) أن "البلديات لا تُعد مسؤولة عن الاضرار الناتجة بسبب إهمالها".

واستمر الحال هكذا حتى عام 1893 حيث سمح القانون بمقاضاة الهيئات العامة إلا أنه قيد حق التقاضي في هذه الحالة بقيدين:

اولهما: وجود نطاق زمني ينبغي أن يتم المقاضاة خلاله.
وثانيهما: وضع حد أعلى للتعويض المستحق في حال النجاح بالمطالبة بالتعويض ضد الهيئات العامة

ولم يتم إلغاء هذه القيود حتى عام 1954 بموجب تشريع إصلاح القانون [51](Law Reform Act 1954) كما تثير الدعاوى المقامة ضد الهيئات العامة الجدل حول مدى كفاية الاحكام الواردة في القانون العام لتحقيق نوع من التوازن بين مصلحة المدعي وبين طبيعة عمل هذه الهيئات(المدعى عليها)[52].

ففي قضية Stovin v Wise – 1996)[53]، كان مجلس اللوردات قد قبل الاستئناف المقدم من قبل المدعى عليه وذهب إلى أنه " بالرغم من أن تشريع الطرق السريعة (the Highways Act 1980) قد منح السلطة المحلية صلاحية إزالة العوائق من الطرق العامة، إلا أنه من غير العادل ولا المعقول جعلها مدينة للمدعي بواجب الرعاية وإن القول بخلاف ذلك قد يثقل كاهل السلطة المحلية التي تتمتع بسلطة تقديرية في كيفية إدارة مواردها".

وبالرغم من اتجاه المحاكم إلى استثناء الهيئات العامة من الخضوع لواجب الرعاية الا أن مجلس اللوردات ذهب في الحكم الصادر في قضية (W v Essex County 2000 Council)[54] إلى رفض الاستئناف المقدم من قبل المدعى عليهم والمُتضمن كونهم غير مدينين تجاه الأباء بواجب الرعاية [55].

وعلى العموم يمكن القول بأنه لا توجد ثمة خطوط واضحة أو قواعد ثابتة فيما يتعلق بالفئات المستثناة من الخضوع للمبدأ العام لواجب الرعاية في اطار القانون الإنجليزي، إلا أن جوهر استثناءهم من فرض واجب الرعاية يعود إلى طبيعة عملهم، وما إذا كان هؤلاء يعمدون إلى تقديم خدمات عامة الأمر الذي قد يتعارض مع إلزامهم بواجب الرعاية [56].

الخاتمة:

بعد أن مَن الله علينا بإنجاز البحث محل الدراسة، سنعمل على ايجاز أهم النتائج التي تم التوصل إليها والاقتراحات التي ندعوا المشرع العراقي للأخذ بها:

النتائج:

1- لا يتضمن النظام القانوني الانجليزي مبدأ عاما يحظر على الاشخاص بمقتضاه الامتناع عن الاضرار بالغير وإلا كانوا عرضة للمسؤولية.

2- يعد واجب الرعاية العنصر الجوهري للمسؤولية الناجمة عن الإهمال ومن دونه لا يكون المدعى عليه مسؤولا عن الإهمال بصرف النظر عن الضرر المتحقق.

3- أرسى القضاء الإنجليزي المعيار الذي يخضع له المدعى عليه لتقرير ما إذا كان المدعى عليه مدينا للمدعي بواجب الرعاية.

4- يكون المدعى عليه مدينا بواجب الرعاية متى ما كان بالإمكان أن يتوقع الضرر المتحقق، وكانت هنالك درجة من القرب بين المدعي والمدعى عليه تجعل من هذا التوقع ممكنا، وأخيرا أن يكون من العادل والمعقول أن يتم فرض واجب الرعاية.

5- أثار العنصر الاخير من المبدأ العام الذي يحكم واجب الرعاية- والمتمثل في: عدم معقولية فرض واجب الرعاية- الاشكال فيما يتعلق بفرض واجب الرعاية بالنسبة لبعض الفئات.

الاقتراحات:

1- ندعو المشرع العراقي إلى اشتراط وجود درجة من القرب تجعل من الممكن توقع إحداث الضرر من قبل المدعي لكي يكون مسؤولا عن تعويضه.

2- ندعو المشرع العراقي إلى الاستفادة من التطبيقات التي تضمنها العنصر الاخير من المبدأ العام الذي يحكم واجب الرعاية، وذلك باستثناء بعض الفئات من المسؤولية كما هو الحال بالنسبة لرجال الشرطة وأفراد القوات المسلحة فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بمناسبة مهامهم الوظيفية.

المصادر والمراجع:

اولاً: المراجع العربية

1- ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية، من دون سنة نشر.

2- زهير بن زكريا حرح، الخطأ في المسؤولية المدنية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1999.

3- عباس فاضل حسين، المسؤولية التقصيرية لمنتسبي قوى الامن الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، 2021.

ثانياً: المراجع الاجنبية

1- C. R. Symmons, The Duty of Care in Negligence: Recently Expressed Policy Elements, The Modern Law Review,volume 34,issue 5 1971.

2-David G. Owen, The Five Elements of Negligence, Hofstra Law Review, Volume 35, Issue 4,2007.

3- Edafe Ugbeta, Establishing Breach of Duty of Care in Negligence Claims: Issues and Practical Considerations,published at 6 april 2021 ,available at: www.researchgate.net.

4- Elliott & Quinn Series, ,tort law,seventh edition ,pearson,2009.

5- John cooke , law of tort , pearson, thirteenth edition, 2017.

6-John w . saimond , the law of torts ,steven &Haynes, London, 1907.

7- Joost Blom, Do We Really Need the Anns Test for Duty of Care in Negligence?, Alberta Law Review Society,2016.

8- Mandy Shircore, Police Liability for Negligent Investigations: When Will a Duty of Care Arise?, Deakin Law Review, volume 11,issue 1.

9- S.h.bailey &m.j.bowman ,public authority negligence revisited ,the Cambridge law journal ,volume 59,issue 1, 2000.

10- Sofya Grishkova, Hillsborough Case: Contemporary Approach to Tort Liability of the Police to be Reviewed?, Master Thesis, Humboldt Universität zu Berlin Centre for British Studies,2013.

11- Vivienne harpwood, Principles of Tort Law, Cavendish Publishing Limited, London & Sydney, Fourth Edition, 2000.

12- Vivienne harowood ,modern tort law , routledge . cavendish , Seventh Edition, 2009.

13- Winfield &jolowicz ,tort,sweet and maxwell, eleventh edition ,1979.

الهوامش:

(1)- تنص المادة 204 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل على أن" كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

(2)- Edafe Ugbeta, Establishing Breach of Duty of Care in Negligence Claims: Issues and Practical Considerations,published at 6 april 2021 ,available at: www.researchgate.net. , p 3.

(3)-David G. Owen, The Five Elements of Negligence, Hofstra Law Review, Volume 35, Issue 4,2007,p 1674.

(4)- في القضية المذكورة إشترت صديقة السيدة Donoghue زجاجة بيرة من مقهى (Wellmeado) في Paisley، استهلكت المدعية حوالي نصف الزجاجة المصنوعة من زجاج معتم داكن، وعندما تم سكب باقي المحتويات في كأس طفت بقايا حلزون متحلل مما تسبب للمدعية في صدمة والتهاب معوي حاد. لم تكن السيدة Donoghue قادرة على المطالبة بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية التعاقدية حيث لم تكن طرفًا في العقد المبرم فيما بين صاحب المقهى وصديقتها، لذلك عمدت إلى مقاضاة الشركة المصنعة للمشروب في القضية المذكورة على اساس المسؤولية التقصيرية.

(5)- زهير بن زكريا حرح، الخطأ في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1999، ص 110.

(6) -John w . saimond , the law of torts ,steven &Haynes ,London , 1907 , p 23 .

(7) -Winfield &jolowicz ,tort,sweet and maxwell, eleventh edition ,1979,p 41.

(8)- Elliott & Quinn Series, ,tort law,seventh edition ,pearson,2009,p 18 .

(9)- John w . saimond , lbid, p 21 .

(10)- Winfield & jolowicz , lbid , p 613.

(11)- John w . saimond,lbid , p 22.

(12)- ينظر في ذلك الحكم الصادر في قضة le lievre v gould 1839، وتتلخص وقائع هذه القضية، في أن المدعي كان يعمد إلى دفع قيمة ما تم انجازه من البناء، استنادا إلى المعلومات التي كان المساح (المدعى عليه) يزوده بها، ليتضح فيما بعد أن البيانات التي كان يقدمها المساح تنقصها الدقة، ولعدم ثبوت اي احتيال أو تواطئ عن عمد من قبل المدعى عليه تم رفع الدعوى بناء على الاهمال في التأكد من دقة البيانات، القضية متاحة على الرابط الاتي: https://simplestudying.com/le-lievre-v-gould-1893-1-q-b-491/، تاريخ الزيارة 2022-3-5, 2: 09 am

(13) -Unknown , introduction to english tort law, university malay,2018, p 18 .

(14)- وتتلخص وقائع هذه القضية، في وفاة زوج المدعية والذي كان ينتمي لديانة (السيخ) على أثر تناوله طبقا من الضيافة كان يحتوي على البيض، الامر الذي يتعارض وأحكام الديانة التي ينتمي اليها الزوج المتوفي، فضلا عن ذلك أادى تناوله للطبق الذي يحتوي على المكون المذكور إلى تدهور حالته الصحية ومن ثم الوفاة كونه يعاني من حساسية تجاه البيض، الامر الذي دفع بزوجته إلى مقاضاة المدعى عليه للمطالبة بالتعويض عن وفاة زوجها والإساءة إلى أحكام الديانة التي ينتمي لها بناء على الاهمال، القضية متاحة على الرابط الاتي:
https://www.casecheck.co.uk/bhamra-v-dubb-t-a-lucky-caterers-2010-ewca-civ-13-20-january-2010.html تاريخ الزيارة 2022-3-5 , 12: 04 am

(15)- John cooke ,lbid,p 44.

(16)- John cooke, lbid,p 45 .

(17)- unkown, introduction to english tort law ,lbid , p 2 .

(18)- James h . deering, lbid, p 31 .

(19)- Unknown, introduction to english tort law , lbid , p 2 .

(20)-Vivienne harpwood, , PRINCIPLES OF TORT LAW , Cavendish Publishing Limited, London & Sydney, Fourth Edition, 2000 , p 22 .

(21) -John cooke ,lbid,p 45 .

(22)- القضية متاحة على الرابط الاتي:
https://ar.isecosmetic.com/wiki/Dorset_Yacht_Co_Ltd_v_Home_Office تاريخ الزيارة 2022-3-15 , 12: 07 am

(23)- زهير بن زكريا حرح، مصدر سابق، ص 108.

أشار المشرع العراقي في المادة 231 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر هذا مع عدم الاخلال بما يرد من احكام خاصة)، ينظر في شروط تطبيق المادة 231 والمتعلقة بتحقق المسؤولية عن الاشياء اياد عبد الجبار الملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص (دراسة مقارنة)، مطبعة بابل، بغداد، الطبعة الاولى، 1980، ص 20.

(24)- في القضية المذكورة كان المدعية شركة (Hedley Byrne) وكيلة إعلانات تعمد إلى وضع العقود نيابة عن العملاء بشروط ائتمانية، وكانت هي المسؤولة بشكل شخصي تجاه الغير في حال تخلف العميل عن تنفيذ التزاماته التعاقدية، لذا كانت تطلب من المصارف التي يتعامل معها العملاء الحصول على (بيان ائتماني) يؤكد قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم.

عمد المصرف المدعى عليه إلى تقديم بيان ائتماني وضمن الكشف بندا مفاده (عدم مسؤولية المصرف أو مسؤوليه عن المعلومات التي تم تقديمها)، اعتمدت الشركة المدعية على البيانات الواردة في الكشف، وتكبدت لاحقا خسارة اقتصادية نتيجة لذلك.

(25)- في القضية المذكورة وافقت السلطة المحلية على خطط بناء مبنى سكني يضم مجموعة من الشقق وتم بناء الشقق في وقت لاحق من ذلك العام، وبحلول عام 1970 بدأت تظهر العديد من التشققات في الجدران الامر الذي دفع بالمستأجرين إلى اتخاذ الإجراءات القضائية في عام 1972 ضد المجلس المحلي لفشله في فحص جدران المبنى بشكل صحيح للتأكد من أن الأسس قد تم وضعها على العمق الصحيح المبين في المخططات، القضية متاحة على الرابط الاتي: https://www.lawteacher.net/cases/anns-v-merton-lbc.php، تاريخ الزيارة 2022-3-17, 4: 04am

26- Joost Blom, Do We Really Need the Anns Test for Duty of Care in Negligence?, Alberta Law Review Society,2016, p 897.

(27)- Joost Blom, lbid, p 897.

(28)- في القضية المذكورة وافقت السلطة المحلية على خطط بناء احد المنازل باهمال، (حيث يعد ذلك أحد المهام الملقاة على عاتقها بموجب أحكام القانون) وبعد فترة من شراء المدعي للعقار بدأت تظهر عيوب في البناء، الأمر الذي اضطر هذا الاخير إلى بيعه بأقل من قيمته المستحقة، طالب المدعي بالتعويض عن الخسارة التي تعرض لها نتيجة الاهمال، القضية متاحة على الرابط الاتي: https://www.lawteacher.net/cases/murphy-v-brentwood.php، تاريخ الزيارة 3-2022-15,2: 30 pm

(29) -Elliott & Quinn Series, lbid,p 23 .

(30)- ففي القضية المذكورة أعلاه اعتمدت الشركة المدعية على التقارير السنوية وبيانات الحسابات التي أعدها المدعى عليه (dickman) لغرض الاستثمار في شركة Fidelity plc)، غير أنه اتضح فيما بعد أن هذه التقارير لم تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة المذكورة وان الأخيرة تعاني من الديون، الأمر الذي دفع بالمستثمرين إلى مقاضاة المدعى عليه والذي يشغل منصب مدير الحسابات عن الخسارة التي تعرضوا لها نتيجة الاعتماد على ما تضمنته تقاريره من بيانات غير دقيقة.

(31) -John cooke ,lbid ,p 48.

(32) -Elliott & Quinn Series,lbid,p 24 .

(33) -Elliott & Quinn Series,lbid,p 24.

كما تنظر الاحكام الصادرة في كل من:

(Watson v british boxing board of control 2000) (sutradhar v natural environment research council 2006)

(34) -Elliott & Quinn Series,lbid,p 25.

(35)- وتتلخص وقائع هذه القضية، في أن المدعية السيدة macfarlane كانت قد خضعت في عام 1989 إلى عملية لغرض منع الحمل، وفي عام 1991 حملت المدعية بطفلها الخامس وقد صاحب حملها وعملية الولادة مصاعب والآم تفوق المستوى الطبيعي الامر، الذي اعتبرته إهمالا من جانب المدعى عليه في تحقيق النتيجة المتوخاة من العملية المذكورة لمنع الحمل، فضلا عن ادعاءها بأن ولادة الطفل المذكور سيكبدها مصاريف تفوق امكانياتها المادية الأمر الذي دفع بها إلى مقاضاة المدعى عليه ومطالبته بالتعويض.

(36) -Vivienne harowood ,modern tort law , routledge . cavendish , Seventh Edition ,2009 , p 95.

(37) - Mandy Shircore, Police Liability for Negligent Investigations: When Will a Duty of Care Arise?, Deakin Law Review, volume 11,issue 1., p 33.

[38]- في القضية المذكورة تعرضت ابنة المدعية والبالغة 20 عامًا من العمر للهجوم ليلا في أحد شوارع المدينة وتوفيت متأثرة بجراحها، كان المدعى عليه ضابطاً في المنطقة التي يقع فيها الشارع.
تمت إدانة المهاجم بقتل الإبنة وزعم أنه ارتكب عددا من جرائم القتل ضد شابات في نفس المنطقة على مدار سنوات قبل مقتل ابنة المدعية، وعلى اثر ذلك طالبت الأخيرة بتعويضات من المدعى عليه بسبب الإهمال على أساس أنه وبعد التحقيق في قضايا القتل السابقة في المنطقة، فشلت الشرطة في القبض على المهاجم ومنع قتل ابنتها، القضية متاحة على الرابط الاتي: https://www.lawteacher.net/cases/hill-v-chief-constable-of-west-yorkshire.php، تاريخ الزيارة 2022-3-19 ,1: 04 am.

[39] -Mandy Shircore,lbid ,p 40.

[40]- القضية متاحة على الرابط الاتي: https://en.wikipedia.org/wiki/Osman_v_United_Kingdom، تاريخ الزيارة 2022-3-20 ,10: 11 am

[41]- "In the determination of his civil rights and obligations or of any criminal charge against him, everyone is entitled to a fair and public hearing within a reasonable time by an independent and impartial tribunal established by law. Judgment shall be pronounced publicly but the press and public may be excluded from all or part of the trial in the interests of morals, public order or national security in a democratic society, where the interests of juveniles or the protection of the private life of the parties so require, or to the extent strictly necessary in the opinion of the court in special circumstances where publicity would prejudice the interests of justice".

[42]- Mandy Shircore,lbid ,p 34.

[43]- Elliott & Quinn Series,lbid, p 68 .

[44]- القضية متاحة على الرابط الاتي: http://e-lawresources.co.uk/cases/Swinney-v-Chief-Constable-of-Northumbria.php، تاريخ الزيارة 2022-3-5, 3: 24 pm

[45] -Sofya Grishkova, Hillsborough Case: Contemporary Approach to Tort Liability of the Police to be Reviewed?, Master Thesis, Humboldt Universität zu Berlin Centre for British Studies,2013,p 35

[46]- عباس فاضل حسين، المسؤولية التقصيرية لمنتسبي قوى الامن الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، 2021، ص 13.

[47]- القضية متاحة على الرابط الاتي: https://oldsquare.co.uk/bici-v-ministry-of-defence/، تاريخ الزيارة 2022-3-5,3: 38 pm .

[48] -Elliott & Quinn Series, lbid , p 72 .

[49] -Sofya Grishkova ,lbid ,p 26

[50] -Elliott & Quinn series ,lbid, p 72.

[51]- Sofya Grishkova,lbid,p 23.

[52]- S.h.bailey &m.j.bowman ,public authority negligence revisited ,the Cambridge law journal ,volume 59,issue 1 ,2000, p86 .

[53]- وتتلخص وقائع هذه القضية في إصابة المدعي بجروح على اثر حادث مروري وقع عند التقاطع الذي كان يتضمن مستوى مرتفع من الارض يعيق الرؤية، سبق وان وقعت فيه العديد من الحوادث، وتعهدت السلطة المحلية بإزالة العائق المذكور إلا إنها لم تتخذ اية اجراءات في سبيل ذلك، القضية متاحة على الرابط الاتي:

https://www.lawteacher.net/cases/stovin-v-wise.php، تاريخ الزيارة . 2022-3-5 , 4: 39 pm

(54)- وتتلخص وقائع هذه القضية بمقاضاة الآباء لإدارة الحضانة عن الضرر النفسي الذي لحق بهم نتيجة للاعتداء الجنسي الذي تعرض له ابناءهم، حيث كانت الادارة والاخصائي الاجتماعي على علم بان الصبي الذي تم وضعه مع ابناءهم سبق له وان ارتكب جرائم جنسية اخضعته للتحقيق عدة مرات وانهم قد تعمدوا اخفاء ذلك عن الاباء، الأمر الذي دفعهم إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بأبنائهم جراء الاهمال وتعويض الاباء عن الاضرار النفسية التي تعرضوا لها نتيجة الحادث، القضية متاحة على الرابط الاتي: http://e-lawresources.co.uk/cases/W-v-Essex-County-Council.php، تاريخ الزيارة . 2022-3-5 , 4: 58

(55)- Elliott & Quinn series ,lbid, p 75 .

(56) -C. R. Symmons, The Duty of Care in Negligence: Recently Expressed Policy Elements, The Modern Law Review,volume 34,issue 5 ,1971, p 528 .